

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٩١٩٢ لسنة ٢٠١١

وزير العدل

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣؛
 وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣؛
 وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته؛
 وعلى قانون المراقبات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته؛
 وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته؛
 وعلى قانون تنظيم بعض أوضاع واجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية رقم ١ لسنة ٢٠٠٠؛
 وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٧ لسنة ٢٠١١ بتعديل القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٨
 بإنشاء محاكم حلوان و٦ أكتوبر والبحر الأحمر الابتدائية؛
 وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم؛

قرر:

(المادة الأولى)

نقل تبعية محاكم : مركز العبات ، ومركز البدرشين ، و٦ أكتوبر والشيخ زايد ،
 ومركز إمبابة ، ومركز كرداسة ، ومركز أوسيم ، ومركز الجيزه ، والصف وأطفيح ،
 والواحات البحريه - الجزئية - وماموريه الصف وأطفيح الكلبة إلى دائرة محكمة الجيزه الابتدائية .

(المادة الثانية)

نقش تبعية محاكم : حلوان ، والمعادى ، والتيسين و١٥ مايو - الجزئية -
 إلى دائرة محكمة جنوب القاهرة الابتدائية .

(المادة الثالثة)

نقل تبعية محكمة القاهرة الجديدة الجزئية إلى دائرة محكمة شمال القاهرة الابتدائية .

(المادة الرابعة)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت

الموافق ٢٠١١/٩/١٨

صدر في ٢٠١١/٩/١٨

وزير العدل

المستشار / محمد عبد العزيز الجندى